

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٠٢٥

امر بشأن حماية الشهود (يهودا والسامرة)، ٥٧٨١-٢٠٢١

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما أنني اعتقد ان الامر ضروري لاجل الحفاظ على سلامة العامة، على النظام العام وعلى الامن في المنطقة، انني أمر بهذا ما يلي:

١. تعريفات في هذا الامر يكون لجميع المصطلحات المفهوم الذي منح لها في القانون، ما عدا المصطلحات التالية التي يتم تعريفها كالتالي-

"سجن"- كمفهومه في الامر بشأن تعليمات امن؛

"افراد الاسرة"- كمفهومه في المادة ١ من القانون؛

"القانون"- قانون حماية الشهود، ٥٧٦٩-٢٠٠٨، حسب سريانه في إسرائيل من حين لآخر؛

"السلطة"- السلطة لحماية الشهود، كمفهومها في القانون؛

"حارس غير موظف لدى السلطة"- كمفهومه في المادة ١١ من القانون والذي حصل على شهادة تعيين بموجب تعليمات المادة ٣٠ (ج) من القانون؛

"حارس موظف لدى السلطة"- كمفهومه في المادة ١٠ من القانون؛

"معلومات سرية"- المواضيع المفصلة في المادة ٢٨ (أ) من القانون، والتي يمنع افشائها او نشرها؛

"مسؤول"- من عيّن مديراً للسلطة او من ينوب عنه، وفقاً للمواد ٥-٧ من القانون؛

"شاهد"- لغرض هذا الامر، من ادلى بمعلومات لسلطة مختصة في دولة إسرائيل او في المنطقة لأجل التحقيق في مخالفات على قانون، وكل شخص تعاون او وافق على التعاون مع السلطة كالمذكور او مع النيابة، في إطار تحقيق في مخالفة او تقديم المشتبه به للمحاكمة جراً تنفيذ مخالفة؛

"شاهد مهدد"- شاهد الذي وفق تقارير شرطة إسرائيل المهنية؛ يتواجد تحت التهديد او قد يتعرض لتهديد على حياته، سلامته او صحته؛ او صحة أحد افراد اسرته لكونه شاهد؛

"شاهد محمي"- شاهد مهدد يتواجد في برنامج الحماية، بما في ذلك أحد افراد اسرته الذي قرر شمله في برنامج الحماية؛

"امر بشأن تعليمات امن"- الامر بشأن تعليمات الامن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩؛

"برنامج حماية"- كمفهومه في المادة ١ من القانون؛

"شهادة تعيين"- شهادة سارية التي منحت لحارس وفقا لتعليمات المادة ١ (ز) من القانون؛

٢. (أ) صلاحيات الحراس، واجباتهم وحقوقهم لغرض حراسة شاهد محمي ولغرض منع المس ببرنامج الحماية، يعتبر الحارس، اثناء تأدية واجبه كأنه جندي، لغرض الصلاحيات التالية:

(١) إجراء تفتيش على جسم شخص، في وسائل النقل، في حمولة او بضائع أخرى، في المنطقة المجاورة لمبنى أو مكان مسيَّج الذي حدده المدير، بما في ذلك عند دخول المبنى أو المكان وعند مغادرته، وعند مرافقة شاهد محمي خارج المبنى أو المكان كالمذكور، في نطاق عمليات حراسته.

(٢) إجراء تفتيش على جسم شخص أو وسيلة نقل، بحال اثير الشك لدى الحارس ان الشخص يحمل سلاحا بشكل مخالف للقانون، أو تواجد سلاح الذي يتم حيازته بشكل غير قانوني في وسيلة النقل، أو أن الشخص كان على وشك استخدام السلاح بشكل غير قانوني، أو أنه يرتكب أو على وشك ارتكاب مخالفة التي قد تشكل خطرا على سلامة الشاهد المحمي او على برنامج الحماية.

(٣) الطلب من شخص، الذي لديه صلاحيات لتفتيشه، تزويده بالمعلومات الكاملة التي تمكن التعرف عليه، وإبراز الوثائق الرسمية التي تثبت هويته.

(٤) وضع اليد على غرض تم اكتشافه أثناء التفتيش من شأنه أن يضر بسلامة وأمن الشاهد المحمي، بالسلامة العامة أو بأمن المنطقة. يسلم الغرض الذي تم وضع اليد عليه بموجب هذه المادة للشرطة في أقرب وقت ممكن.

(٥) توقيف شخص بموجب الباب ب من الفصل ج من الأمر بشأن تعليمات الأمن، بشرط أن يكون ذلك مطلوباً لتنفيذ صلاحيات الحارس المفصلة في هذه المادة، كما ويجوز للحارس ابعاد الشخص الذي يرفض الكشف عن هويته أو تفتيشه أو لوضع اليد وفق هذه المادة عن المحيط القريب للشاهد المحمي ويجوز له استخدام القوة المعقولة لهذا الغرض.

(ب) لأجل حماية شاهد محمي ولمنع المس ببرنامج الحماية، يعتبر الحارس كأنه موظف حكومي، أثناء تأدية واجباته، كجندي، فيما يتعلق بصلاحيات الاعتقال بموجب المواد ٣٠ و-٣١ من الأمر بشأن تعليمات امن، وكذلك صلاحية التفتيش في الافنية التي ليست مباني خاصة مغلقة بموجب المادة ٦٧ من الامر بشأن تعليمات الأمن، من اجل إجراء عمليات التفتيش والمسح والوقاية اللازمة لغرض مرافقة شاهد محمي أو لغرض حراسة مكان تواجد شاهد محمي، وفيما يتعلق بدخول الافنية كالمذكور، يكون لأقصر وقت ممكن.

(ج) بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفقرات (أ) و (ب)، تمنح ايضا للحارس الذي يعمل لدى السلطة، للأغراض المفصلة في الفقرة (أ) وخلال تأدية واجباته، الصلاحيات التالية:

(١) احتجاز شاهد محمي سجين أو معتقل في السجن، ومرافقة شاهد كالمذكور خارج السجن؛ يعتبر الشاهد المحمي السجين أو الموقوف الذي برفقة حارس، كالمذكور في هذه الفقرة على أنه تحت الوصاية القانونية.

(٢) اعتقال شاهد محمي سجين أو معتقل، عندما يثار الشك أنه هرب من الوصاية القانونية التي يتواجد فيها.

(د) (١) يتوجب على حارس الذي يمارس صلاحياته بموجب هذه المادة ضد شخص، أن يعرّف عن نفسه أمام هذا الشخص من خلال الإشارة إلى اسمه أو كنيته الرسمية ومنصبه، كما ويبرز له شهادة تعيينه.

(٢) لا يفرض واجب التعريف كالمذكور في البند (١) بحال ان التعريف عن نفسه كحارس من قبل السلطة قد يمس بأمن الحارس أو أي شخص آخر، أو قد تشكل خطرا أو يعطل تنفيذ العملية الذي بسبب تم تفعيل الصلاحية.

٣. (أ) من ينشر أو يكشف معلومات سرية وفق هذا الامر دون تصريح، عقوبته السجن ثلاث سنوات؛ تسبب الشخص لكشف أو نشر المعلومات كالمذكور بسبب اهمال، عقوبته السجن سنة واحدة.

(ب) كانت المعلومات السرية كالمذكور في الفقرة (أ)، معلومات التي افشائها قد يؤدي الى الكشف عن هوية شاهد محمي، الكشف عن مكان تواجده أو الكشف عن أي معلومات أخرى تتعلق ببرنامج الحماية، عقوبة فاشي المعلومات أو ناشرها كالمذكور في الفقرة (أ) السجن خمسة سنوات؛ وبحال تم فشيها عن طريق الإهمال، عقوبته سنتين سجن.

٤. منوطا بالتعديلات وفق هذا الامر، تطبق التشريعات الثانوية بموجب القانون، بما في ذلك أي أمر، تعليمات وتعليمات إدارية بموجبه، حسب سريانها في إسرائيل من حين لآخر، في المنطقة، بالتغيرات الملزمة.

٥. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

٦. يسمى هذا الامر: "امر بشأن حماية شهود (يهودا والسامرة) (رقم ٢٥٢٥)، ٥٧٨١-٢٠٢١".

الوف تمير يدعي
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

٢ ادار ٥٧٨١

١٤ شباط ٢٠٢١